ونهاية الفحص يوجب تعطيل الاحكام يجوز لنا الاعتماد بقولهم نظير الاعتماد بقول علماء الرجال في حال الرواة
ولو كان لنا مدارك فلابد لا يجوز لنا ذلك كافة الاحكام والحاصل ان الرجوع الى علماء الرجال كما ان قول
علماء الرجال حجة علينا من باب مطلق الظن فكذا قول علماء اللغة فان قلت الفارق من النقل والاخبار عن الحس
لا بيان الاجتهادات فيمكن ان يكون من باب الظن الخاص قلنا لهم هو ممنوع بل غاية ما هو عن الحس او
اورد الاستاد على المحقق الشريف بان القول بالانفتاح بانفتاح باب العلم في اللغات لاجل انهم ارسلوا
معاني الالفاظ ارسال المسلمات ممنوع لان باب العلم في اللغات كباب علم الاحكام بل اشد منها في
الانسداد واما اولا فيمنع نقلهم ارسلوا جميع نقلهم ارسال المسلمات بل هو ما هو في نظرهم ولم يعلم ان ما ارسلوا من
المسلمات عندهم ولم يكن فيه مخالف من اهل اللغة لان عدم ذكرهم المخالف لا يدل على عدم المخالف وثانيا
من احتمال ذلك فيكفينا في عدم امكان تحصيل العلم وثالثا فان المسلمات عندهم لا تكون لعلمنا لاحتمال
ان يكون ذلك من اجتهاداتهم كما هو الظاهر من نقلة اللغة والحاصل انا نقول لم يعلم اولا ان ما ارسلوا
من المسلمات عندهم لا تكون وعلى فرض تسليمه لا ينفع في معقولها لانه من اجتهاداتهم واجتهادهم لغيره لا ينفع في حق الغير
ولا اقل من احتمال المخالف والاحتمال بان ذلك من اجتهاداتهم فهذا لسند يكفينا بل ونظرت بنظر
الانصاف لشهدت ان حال علماء اللغة في فهم معاني الالفاظ وهيئاتها كحال علمائنا في فهم الاحكام ثم مورد نقل
في بعض الموارد ببعض الامارات الاصول لعله من باب الظن الخاص ممنوع لان الدليل على حجية تلك
الاصول ليس الا الاجماع وبناء العقلاء وهما انا بدلان على الاعتماد بها لا يدلان على ان حجيتها من باب الظن الخاص
او المطلق او غيرهما بل انه شيء ... ان حجية تلك الاصول في سائر الامارات من باب الظن المطلق كيف كان
دعوى انفتاح باب العلم في اللغات المحتاجة مكابرة محضة وحالنا في معرفة اللغات من نقل اهل اللغة كحالنا في
معرفة الرواة من نقل علماء الرجال ثم لا يخفى مع انا لا نحتاج في العمل بمطلق الظن لاجل الانسداد دليل الانسداد
باب العلم في اللغات كلية وعلى نحو الغالب بل يكفينا انسداده بالنسبة الى قليل من اللغات التي تكون
محل حاجتنا في جميع ابواب ذكر اللغات المأخوذة المحتاجة في الفقه تكون من هذا القبيل الفقهاء ذكرناها
امكان العمل بالاحتياط والاحتياط في تلك اللغات في جميع ابواب الفقه للزوم الحرج عن الدين بعض الادلة والعسر
والحرج على الثاني فلابد في مقام العمل بمطلق الظن لحصول الانسداد فيها هذا لا امكان فيه ولكن الاشكال في

ان

... ٥٥

ان مقتضى ذلك الدليل وغيره من الوجوه الدالة على كفاية مطلق الظن في اللغة كما ذكرناها ان تكون الظنون اللمية
والقياسية ونحوهما مما انعقد الاجماع على عدم اعتباره حجة في اللغات وليس كذلك ويمكن الذب عن ذلك الاشكال من وجهين
الاول ان يقال ان الامر كما ذكرت لكن لما كانت اللغات توقيفية فلابد فيها من العمل بالظنون التي لا تنافي التوقيف
والظنون اللمية والقياسية ونحوهما مما ينافي التوقيف فلا يمكن اثبات اللغات بها لانه اثبات اللغة بالترجيح وهو ...
والثاني ان يقال ان النتيجة لدليل الانسداد هو الدال على العمل بالظن مهملة لا تدل على جواز العمل بمطلق الظن ... حتى يشمل الظنون القياسية
واللمية ونحوهما فلابد فيه من الاقتصار بالقدر المتيقن الذي يكفينا العمل به ولا شك ان لنا في المقام ظنونا معتبرة
الطريق ... بغير الظنون اللمية ولا ريب ولا ريب في حجيته في اللغة وهي القدر المتيقن بالحجية فلا نعمل بغيرها لرفع الحاجة بها ولعدم الدليل على جواز
الشرعية بانا لما تفحصنا بوجود الاتباع والحروف ما وجدنا ما لا ذي حرمة وصفة ان له مخترعات خاصة جديدة
بحيثيتهم مثل المعاني المقصودة والشارع بعينه فهم فلابد ان يكون له ايضا في شريعته مخترعات جديدة بلا بدّ لكل ذي
صفة وحرفة ذلك في بني بعرواته وهذا الظن ما يجال في اثبات اللغة وما سائر الظنون اللمية التي
تحصل بالاعتبارات البعيدة التي لم نعلم مدخليتها في الوضع كقولهم كثرت موارد المجاز تدل على ان ذلك المعنى
مثلا معنى مجازي لذلك اللفظ ولا معنا حقيقيا او ... بلزوم الاشتراك مثلا ونحوه فلا عبرة بها في
اثبات اللغات ثم لا يخفى عليك ان نقل نقلة اللغة حجة لنا في اثبات اللغة لكن فيما لا يكون مدركه في ايدينا و
اما اذا كان مدركه ما نقل اهل اللغة في ايدينا فلا نعمل بنقلهم بل يجب الفحص والبحث ثم نظر ذلك في العمل بالاخبار
على جواز العمل بتصحيح الغير في الروايات والقبول بقول علماء الرجال في حال الرواة تحقق المدرك في الاول
دون الثاني ثم ما قال المحقق الشريف لما ذكر ان في جوب الابراد والذي اورد على نفسه في بحث الالفاظ
وهو ان اللغات المحتاجة في الفقه لا تختص بالبحث عنه في اصول الفقه فلم يبحث الاصوليون عن الكل في اصول
الفقه واجاب بان مدرك ما ذكر في اصول الفقه من كون الامر هل هو للوجوب ام لا وهل هو للتكرار
ام لا وهل هو للفور ام لا وكالنهي هل هو للتحريم ام لا وهكذا غيرها من اصل الثاني ...
والتبادر ونحوهما مما لا ... اهل اللغة عن ... فلهذا لابد لنا من الاجتهاد فيه وعدم قبول قول نقل
اللغة واما اللغات غير المذكورة فيه فيما لا يكون مدركه معلوما لنا فنقتصر فيها نقل اهل اللغة فلا بحث
فيها في الاصول لاجل عدم العلم بمدركها كيف كان كلما كان مدركه معلوما لنا فلابد فيه من الاجتهاد وكلما لم
يكن مدركه معلوما فنعمل فيه بقول اهل اللغة فظهر لك مما مر ان حجية تلك الامارات المذكورة اما